أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق (رؤية معاصرة)

إعداد الدكتورة

جيهان محمد الخولي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بجامعة سطام بن عبد العزيز سابقا ـ بالمملكة العربية السعودية

أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق

(رؤية معاصرة)

جيهان محمد الخولي
قسم الشريعة الإسلامية – بجامعة سطام بن عبد العزيز – بالمملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : gehanelkholy98@yahoo.com.

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى بيان أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، وهو يتناول عدة مسائل عصرية أرى أنها السبب الرئيس في كثرة حالات الطلاق، مع بيان كيفية التقليل من تلك الحالات. وقد بينت الدراسة مفهوم مقاصد أحكام الأسرة، واستعرضت الدراسة أيضًا كيفية التأسيس الصحيح للزواج بحسن اختيار الزوجين من البداية، وأثر ذلك في التقليل من حالات الطلاق مستقبلًا، كما استعرضت الدراسة تشريعات الإسلام لحفظ كيان الأسرة ،مع التأكيد على العلاقة الوثيقة بين أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة والتقليل من حالات الطلاق. ومما خلصت إليه وجوب التمسك بمعايير اختيار الزوجين والتي وردت في السنة النبوية المطهرة ؛لأنها الحصن الحصين لحماية الأسرة ، بل المجتمع بأسره من التفكك وعدم الاستقرار الناجمين عن كثرة حالات الطلاق.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد – أحكام الأسرة – النكاح – الطلاق).

The effect of taking into account the purposes of family provisions in reducing divorce cases

(Contemporary vision)

Gehan Mohamed El-Khouly

Department of Islamic Law - University of Sattam bin Abdulaziz - Kingdom of Saudi Arabia

Email: gehanelkholy98@yahoo.com

Abstract

This research aims to explain the impact of observing the intentions of family provisions in reducing divorce cases, and it addresses several modern issues that I believe are the main reason for the large number of divorces, while explaining how to reduce these cases. The study demonstrated the concept of the intentions of family provisions, and the study also reviewed how to properly establish marriage by making a good choice for both spouses from the beginning, and the effect of that in reducing future divorce cases. Reducing divorce cases. The conclusion that it is necessary to adhere to the criteria for selecting spouses, which were mentioned in the Sunnah of the Prophet, because it is the stronghold to protect the family, but rather the whole society from the disintegration and instability caused by the large number of divorces.

Keywords: (intentions - family provisions - marriage - divorce).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، فشرع الخطبة وما فيها من أحكام ومقاصد وتوجيهات حتي يتم اختيار الزوجين وفق معايير دقيقة، كي تدوم المحبة والألفة بين الزوجين، ثم شرع الزواج ووضع له من الأحكام والشروط والأركان، ما يصون كيان الأسرة، ويحقق مقاصده الشرعية، من تحصيل الولد، وحفظ الفروج والأنساب، وتحقيق المودة والسكينة، وتكوين البيت المسلم، والتعاون على مصالح الدين والدنيا.

وأول مقدمة تنطلق منها الحياة الزوجية في نظر الشرع هي الاختيار الصحيح من الرجل لزوجته ومن المرأة لزوجها، ولذلك وردت النصوص الشرعية الكثيرة تحث على ضرورة الاختيار والتروي فيه، وتعطي المواصفات التي ينبغي أن يتم على أساسها الاختيار.

كما حرصت الشريعة على وضع العديد من التشريعات والتوجيهات والآداب، لطريقة التعامل بين الزوجين حتي تستقيم حياتهما في جومن المحبة والألفة، وعند ظهور بوادر الشقاق وجهتهما إلى كيفية العلاج، وفق أسلوب حكيم رحيم ، ومع ذلك فقد يقع في العلاقة بين الزوجين شيء من الشقاق والخصومات، مما يعكر صفو الحياة الأسرية السعيدة، وقد تتفاقم المشكلات لدرجة قد يسحيل فيها التوافق والاستمرار في أسرة واحدة، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب في الأسرة، وشرعت الأحكام المتعلقة بُفرق النكاح والتي من أهمها الطلاق.

والغالب على الأزواج في هذا الباب التسرع والاندفاع وعدم مراعاة أحكام الطلاق، مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى هدم الأسرة من غير سبب شرعي مقنع، والمتأمل في أحكام الطلاق يجد أن الشريعة حرصت الحرص الشديد على سد كل الأبواب المؤدية للطلاق، بحيث لا يلجأ الزوج إلى الطلاق إلا عندما يتيقن من استحالة استمرار الحياة ولو التزم الأزواج بهذه الأحكام والمقاصد الشرعية المراد تحقيقها منها، ورعوها حق رعايتها لقلت نسبة الطلاق

في مجتمعاتنا بنسبة كبيرة جداً، ولما كان للاختيار الصحيح من الرجل لزوجته ومن المرأة لزوجها أثر بالغ في التقليل من حالات الطلاق أحببت الكتابة في هذا الموضوع بهذا البحث والمعنون بـ" **أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق" (رؤية معاصرة)**

والمعلوم أن لمراعاة مقاصد الخطبة والنكاح أثر كبير في استمرار الحياة الزوجية ودوامها، ولطبيعة هذا البحث فسيكون البحث في بيان مقاصد حسن اختيار الزوجين، وكذلك بيان مقاصد أحكام الطلاق وأثرها في التقليل من حالات الطلاق.

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره:-**

١- حاجة المكتبة الإسلامية لهذا البحث خصوصاً أنه يُعنى بمقاصد أحكام الأسرة وتفعيلها في الواقع، وأثرها البالغ في استمرارية الحياة الأسرية والتقليل من حالات الطلاق.

٢- عظم خطر الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها خصوصاً إذ الكثير من حالات الطلاق اليوم كانت بسبب الجهل بمقاصد أحكام الأسرة.

٣- التأكيد على أهمية حسن الاختيار بين الزوجين ودوره الفعال في الحفاظ على كيان الأسرة، ولتفادي كثير من حالات الطلاق في المستقبل.

٤- المساهمة بشكل عملي وتطبيقي في التقليل من حالات الطلاق الذي يساهم بدوره في استقرار المجتمع وتقدمه.

إشكالية البحث: ما مدي تأثير مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق؟

- **أهمية البحث:-**

١- الخروج من النمط النظري لمقاصد أحكام الأسرة إلى الجانب التطبيقي.

٢- الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة وبيان مدي تأثيرها في التقليل من حالات الطلاق، وبيان سبل استثمارها وتفعيلها في واقع المجتمع.

- **الدراسات السابقة:-**

لاشك أن هذا البحث كغيره من البحوث المعاصرة امتداد لما كتب سابقاً، **فقد بحث في هذا الموضوع ثلة من العلماء قديماً وحديثاً وفق نظرين مختلفين:**

أحدهما: البحث عنه ضمن عناوين عامة: تناول أصحاب هذا النظر هذه الجزئية تحت عناوين عامة، وكتب الفقهاء مليئة ببيان مقاصد أحكام الأسرة فقد بحث فيها الإمام الشاطبي صاحب الموافقات في أصول الفقه، والشيخ علال الفاسي في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية.

والثاني: إفراده ببحث مستقل: فقد أفرد هذا الموضوع بالبحث مجموعة من الباحثين **وقفت على البعض منها:**

١- كتاب بعنوان: مقاصد النكاح وآثارها (دراسة فقهية مقارنة)، أ.د/ حسن السيد خطاب،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، تناول فيه الباحث مقاصد النكاح وأثرها على العقد إيجاباً أو سلباً.

٢- بحث بعنوان (التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية)، د/ إخلاص ناصر الزبير، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٦م، تناولت فيه الباحثة المقاصد الخاصة والعامة لأحكام النكاح مستخرجة التعليل المقاصدي لهذه الأحكام من خلال النصوص الواردة في القرآن والسنة.

٣- بحث بعنوان (أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من ظاهرة الطلاق) للباحث/ إبراهيم خيارى، د/ خالد تواتي، قدم للمتلقي الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة بدولة الجزائر في الفترة: ٢٤، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م وتناول فيه الباحثان مقاصد أحكام الطلاق فقط وأثرها في التقليل من ظاهرة الطلاق.

الجديد في بحثي:-

١- البحث يجمع بين مقاصد اختيار الزوجين ومقاصد الطلاق، وأثرهما في التقليل من حالات الطلاق.

٢- يتناول قضايا معاصرة تسببت في دمار الأسر.

٣- التطبيق العملي لأثر مراعاة تلك المقاصد في التقليل من حالات الطلاق، وذلك من خلال عرض لأهم المشكلات المعاصرة التي تسببت في الطلاق.

منهجي في البحث:-

١- استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: بتتبع كلام المفسرين والفقهاء الخاص بأحكام الأسرة لاستخراج المقاصد والحكم الشرعية التي ذكروها في ذلك.

٢- استعملت المنهج التحليلي: لشرح وتوضيح بعض كلام الفقهاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

٣- اعتنيت ببيان معنى المصطلحات الفقهية، وكذلك الألفاظ العربية من مصادرها الأصلية.

٤- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة.

٥- رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث وعزوتها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٦- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك وعزوتها إلى رواتها ومصادرها في كتب السنة المعتمدة.

٧- اعتنيت بالتمهيد للمسائل بما يوضحها بحسب المقام.

٨- بذلت وسعي في التزام الأمانة العلمية.

٩- ذكرت المراجع في الهامش بذكر الجزء والصفحة، وإذا كنت تعرضت لأكثر من طبعة أذكر ذلك في مراجع البحث في نهاية البحث.

١٠- طرحت نماذج تطبيقية لأهم القضايا المعاصرة التي تسببت – في رأيي – في وقوع العديد من حالات الطلاق مع سبل حلها والتقليل منها.

١١- بينت أن حسن اختيار الزوجين هو الأساس الذي يبنى عليه نجاح واستمرارية الحياة الزوجية والعكس صحيح.

١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث قدر الإمكان.
قمت بذكر وجه الدلالة من الكتب الخاصة بذلك، وأحياناً لا أجده صريحاً فأجتهد في توضيحه.

١٣- ذكرت في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي أرى ضرورة العمل بها.

هذا وأرجو من الله تعالى قبول العمل والعفو عن الخطأ والزلل إنه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس وبيانها كالتالي:-

- المقدمة ذكرت فيها: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهمية البحث، والدراسات السابقة ومنهجي في البحث.
- وأما التمهيد فقد بينت فيه مفهوم مقاصد أحكام الأسرة.
- المبحث الأول بعنوان: التأسيس الصحيح للزواج (حُسن اختيار الزوجين) وفيه ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني بعنوان: مقاصد حسن اختيار الزوجين في التقليل من حالات الطلاق (تطبيقات لصور معاصرة)، وفيه ثلاثة مطالب.
- المبحث الثالث بعنوان: تشريعات الإسلام لحفظ كيان الأسرة وفيه ثلاثة مطالب.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- الفهارس.

تمهيد: مفهوم مقاصد أحكام الأسرة

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علم مستقل بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريف هذا العلم ينبغي أولاً "تعريف اللفظين اللذين ركب منهما هذا الاسم (مقاصد الشريعة) وبيان ذلك في الآتي.

الفرع الأول

تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:-

جمع مَقْصِد دلالة على المصدر أي: القَصْد، من الفعل قَصَد فهو قاصد والقَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معان أهمها(١):

- استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢).
- العدل والتوسط بين الإفراط والتفريط: وفي الحديث (والقَصْد القَصْد تبلغوا)(٣).
- الاعتماد والتوجه وطلب الشيء وإتيانه: فالقصد يدل على إتيان شيء وأمِّهِ، وأصل (ق ص د) في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٣٥٣/٣، مادة (قصد)، ومقاييس اللغة، لابن فارس ٩٥/٥.
(٢) سورة النحل، من الآية ٩.
(٣) صحيح البخاري: ٩٨/٨، كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل (٦٣ ٦٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:-

١- **الشريعة في اللغة:** من الفعل شرع الوارد الماء يشرع شرعاً وشروعاً، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه[١]، والشرع: نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقاً[٢].

٢- **الشريعة في الاصطلاح:** "سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيهما على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[٣].

وعلماء الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقهاً وأخلاقاً، في حين أغلب المتأخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين[٤].

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً: عرفها علال الفاسي[٥] بقوله: المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٦].

"ومقاصد الشرع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٧].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٧٥/٨، مادة (شرع).
(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٤٥١.
(٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٤٥١.
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٣٤/١٩.
(٥) علال أو (محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له عدة مؤلفات منها: (دفاع عن الشريعة) و (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) توفى سنة ١٣٩٤هـ بالرباط الأعلام، الزركلي (٢٤٦/٤).
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٧.
(٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ص ٧٩.

الفرع الثاني
مفهوم مقاصد أحكام الأسرة

أحكام الأسرة مركب إضافي يتكون من كلمة (أحكام) وكلمة (الأسرة) ولمعرفة المقصود بأحكام الأسرة لابد من معرفة المقصود بكل من الأحكام والأسرة،

والمقصود بأحكام الأسرة: فقه الأسرة وعليه:

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:-

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم(١).

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

ثانياً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:-

١- **الأسرة في اللغة:** من الفعل أسر: تقول أسر فلان فلاناً أي: شده وهو مأسور والأسر: قوة المفاصل والأوصال، وهذه المعاني كلها موجودة في الأسرة، لذلك عرفها جمع من أهل اللغة أنها: الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته(٣).

٢- لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة): على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال(٤).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٥٢٢/١٣، مادة فقه، وتهذيب اللغة، الأزهري ٢٦٣/٥.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين بن السبكي ٢٨/١.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١٠٧/١، ولسان العرب، ابن منظور ١٩/٤، مادة أسر.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٣/٤.

ثالثاً: تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً:-

يمكن تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً على علم معين بالقول أي أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية المتعلقة بالأسرة. ويسمى في الوقت الحديث بالأحوال الشخصية، ومن تعريفاته: هي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض(١).

رابعاً: مفهوم مقاصد فقه الأسرة: هي المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من أحكام الأسرة، فهي إذن المصالح والحكم التي أراد الله تحقيقها من تشريع أحكام الأسرة لتنشأ على ضوئها وتسعد بها في الدنيا والآخرة. ويمكن تعريفها بأنها: الغايات والأهداف والمصالح التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها للعباد من خلال تشريع الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأسرة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٣٣/١.

المبحث الأول

التأسيس الصحيح للزواج[1] (حُسن اختيار الزوجين)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حسن اختيار الزوجة.

المطلب الثاني : صفات أخرى.

المطلب الثالث: حسن اختيار الزوج.

تمهيد:

وضع الإسلام الكثير من التشريعات والمبادئ التي تحفظ كيان الأسرة المسلمة، وهذه التشريعات تساهم في تضييق كل المنافذ المؤدية للطلاق.

---

(١) الزواج أو النكاح بمعنى واحد عند الفقهاء وعليه يكون النكاح أو الزواج لغة: الضم والجمع أو هو عبارة عن الوطء والعقد معاً وهو لا يكون إلا بين اثنين: (لسان العرب ٤٥٣٧/٦، مادة نكح)

وشرعاً: هو عقد التزويج وهو يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة فلا يحل لأحد غيره، وبالنسبة للمرأة هو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، فتعدد الزوجات جائز شرعاً بينما تعدد الأزواج ممنوع شرعاً. وعرفه الحنفية بأنه: حقيقة في الوطء مجاز في العقد (رد المحتار ٢٦٠/٢)

وذهب الجمهور إلى أنه: حقيقة في العقد مجاز في الوطء (الشرح الصغير ٨٣/٣، ومغنى المحتاج ١٢٣/٣، والمغنى ٤٤٥/٦).

والراجح تعريف الجمهور لكثرة استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة بالإضافة إلى أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا الوطء ليس نكاحاً، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء لما صح نفيه عنه.

وتعتريه الأحكام الخمسة والأصل فيه الندب ويكون واجباً على من خاف العنت وقدر على النكاح، ويكون حراماً على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، ويكره لغير التائق إليه مصروف الشهرة عنه والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع (حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، الحاوي الكبير ٣٢/٩، ٣٣، وسبل السلام ١٠٩/٣).

ولأن بناء الأسرة ينطلق من التأسيس الصحيح لها، ويتحقق هذا التأسيس بمراعاة الأركان المتعلقة بالاختيار وغيره، وهي وإن ذكر بعضها فقهاء المذاهب[١] كسنن ومستحبات إلا أنها بالنسبة للحياة الزوجية الصحيحة فرائض لا يستغنى عنها ويمكن حصر هذه الأسس في الأركان الثلاثة التالية.

المطلب الأول

حسن اختيار الزوجة

من خلال صفات منها:-

الأولى – الدينة فقد رغب الشرع في اختيار المرأة الصالحة، لأن استقرار الحياة الزوجية يرتبط بصلاحها وكثير من مشكلات الفرقة تكون بسبب قلة الدين والخلق؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢].

وجه الدلالة:-

الحديث يدل على أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم: ذات الدين، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها، كما يؤخذ من الحديث أن تكون حسيبة – والحسب هو الشرف – فيؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات[٣].

---

(١) الشرح الصغير ٨٩/٣، ومغني المحتاج ١٢٦/٣، ١٢٧، وكشاف القناع ٨/٥، ٩، ووسائل الشيعة ٢٨/١٤ – ٣٤، والبحر الزخار ٦/٣، ٧.

(٢) فتح الباري ١٣٢/٩، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم – نووي و٥١/١٠، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) نيل الأوطار: ١٠٦/٦.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (تربت يداك) أي لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته[١] وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها وذلك في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على تأكيد صفة الدين في المرأة التي يراد خطبتها وإن كان – في رأيي – لا ينفي صفة الجمال عنها، إلا أن اختيارها لدينها يطغي على كل الصفات.

كما يفهم من الحديث الأول أن تكون حسيبة، وهي الصفة الثانية كما يفهم منه كذلك أن تكون جميلة وهي الصفة الثالثة.

الثالثة – أن تكون جميلة: لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل الزواج.

وجمع صلى الله عليه وسلم كل صفات المرأة المستحسنة التي يقي اختيار مثلها عن عواقب التفريق بقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل: أي النساء خير؟ فقال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره)[٣].

---

(١) نيل الأوطار: ١٠٦/٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٥٩٧/١، باب تزويج ذات الدين حديث (١٨٥٩) وفي إسناده ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر والمعاني: (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك، (يطغيهن) أي يوقعهن في المعاصي (وخرماء) أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن أفضل من الحرة (سنن ابن ماجة ٥٩٧/١)

(٣) سنن النسائي ٦٨/٦، باب كراهية تزويج الزناة وأي النساء خير رقم (٣٢٣١)، ومسند أحمد: ٤٩٦/٢، رقم (٧٣٧٢).

الرابعة – أن تكون ولوداً: لحديث أنس[1] رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب اختيار المرأة الودود، وهي المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها كما يدل على استحباب اختيار الولود بأن تكون الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة؛ لأن من مقاصد الزواج الأساسية تكثير نسل هذه الأمة[3].

ونلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث بين الود، وهو حسن الخلق الذي يثمر التربية الحسنة للأولاد، مع كثرة الولادة ليدل على ضرورة الجمع بين كثرة الأولاد والتربية الحسنة، فإن تعارض أحدهما مع الآخر قدمت التربية، فتستحب قلة الأولاد إن خشى عليهم الانحراف في حال الكثرة، ويدل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك بمكاثرته بهم يوم القيامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يكاثر ولايباهي إلا بالخيرين من أمته ، أما الفسقة والمنحرفون فلا فضل في المكاثرة بهم.

ويظهر من هذه النصوص أن النهي عن زواج العقيم ليس من باب التشريع، وإنما هو من باب المشورة، وإلا فإنه لا خلاف في صحة الزواج من العقيم، بل ويستحب ذلك، إن كانت امرأة صالحة، وقصد من زواجه منها تحصينها، خاصة

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن عدي بن النجار الإمام المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام خادم رسول الله روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علماً جماً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعنه خلق كثير، مولده قبل عام الهجرة بعشر سنين، ومات سنة ٩٢هـ (سير أعلام النبلاء: ٣/٣٩٥).

(٢) سنن البيهقي ٧/٨١، باب استحباب التزوج بالودود الولود ورجاله رجال الصحيح، والتبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله ومنه قيل لمريم: البتول، ولفاطمة عليهما السلام: البتول سيل السلام ٣/١١١.

(٣) نهاية المحتاج: ٦/١٨٤.

مع تشريع تعدد الزوجات، لأن من أغراضه ومقاصده الأصلية تزويج ذوي الحاجة من النساء.

هذا ونظراً لأهمية اختيار الولود. لكلا الطرفين فقد أجريت دراسات حديثة عن الكشف الطبي قبل الزواج وخلصت إلى نتائج منها:-

١- إن استقرار النكاح لأمر يلزم بالفحص الطبي قبل الزواج، لأن الفحص الطبي فيه تحقيق للمصلحة العامة للمجتمع، وهو أمر واجب إعمالاً للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١]،[٢].

٢- من مقاصد الشريعة من النكاح إنجاب الأولاد، ولهذا المقصد الأصلي مقاصد تابعة هي كون الأولاد سليمي الأجسام والعقول، والفحص الطبي فيه وقاية بنسبة كبيرة من هذه الأخطار[٣].

٣- هذا، وإن الفحص الطبي لا يعني الوقاية المطلقة من التشوهات المتوقعة للأجنة، لأن أسباب التشوهات كثيرة، وليست محصورة فقط في الأسباب الوراثية[٤] كما أن الفحص الطبي ينتقل الحكم فيه من المشروعية إلى الوجوب إذا سنت الدولة قانوناً ملزماً به[٥]. وعليه يجوز إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي، فهو إجراء وقائي للمحافظة على النسل، وحفظ كيان الأسرة من الطلاق بعد الزواج.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٣١.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر ص٢٤١ – ٢٤٥.

(٣) دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، محمد بن مفتاح الفهمي ص٩٤ – ١٠٠.

(٤) أحكام التشوهات البدنية، إبراهيم بن محمد الزبيدي، ص٤١ – ٧٥.

(٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر ص٩٧.

الخامسة: البكر: وهي التي لم يسبق لها الزواج، لحديث جابر[١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جابر: تزوجت بكراً أم ثيباً قال: ثيباً فقال: (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك)[٢].

وجه الدلالة: الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار، والسر في هذا الترغيب أن من مقاصد

الشرع الإعفاف، وهو لا يحصل إلا مع من يرغب فيها الطبع السليم، لأن الشرع لم يأت لمنازعة

الطبيعة وإنما لإصلاحها[٣].

ويستحب اختيار الثيب إذا كان له إليها حاجة كتربية أولاد، أو كبر سن أو قيام على أسرة كما وقع لجابر رضي الله عنه فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك: (هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك)[٤].

السادسة: أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها.

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي الأنصاري: صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة غزا (١٩) غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقه في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما (١٥٤٠) حديثاً، توفى سنة ٧٨هـ (الأعلام للزركلي ١٠٤/٢).

(٢) فتح الباري ١٢١/٩، باب تزويج الثيبات حديث (٥٠٨٠)، ومسلم. نووي ٥٢/٨٠ باب استحباب نكاح البكر.

(٣) نيل الأوطار ١٠٥/٦.

(٤) صحيح البخاري: ١٠٨٣/٣، باب تزويج الثيبات ، رقم (٢٨٠٥)، وصحيح مسلم ١٠٨٧/٢ باب استحباب نكاح البكر رقم (٧١٥) ونيل الأوطار ١٠٥/٦.

السابعة: الأجنبية، والمراد بها غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يأمن من الطلاق فيفضي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اغتربوا لا تضووا)[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه بالزواج من غير الأقارب، وذلك لأن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة[٢].

هذا وقد قام عدد من الباحثين في الوقت المعاصر بإعداد بحوث تتناول زواج الأقارب من كافة جوانبه، وخلصوا إلى عدة نتائج أهمها[٣]:

١- زواج الأقارب ليس هو السبب الوحيد للأمراض الوراثية، فأي خلل يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي.

٢- زواج الأقارب مباح في الشريعة الإسلامية بدون كراهة، والأحاديث الواردة بالكراهة لا أصل لها. فاختلاف الفقهاء في مسألة زواج الأقارب تدور بين ثلاثة أقوال: قول بالإباحة[٤] والثاني بالندب[٥]، والثالث بالكراهة[٦] فلا يوجد قول يقول بالتحريم، وعليه يكون زواج الأقارب مباح لا حرج فيه.

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي لا إسناد لها، قال ابن قتيبة: "أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها غريب الحديث ٧٣٧/٣ (لا تضووا) الضاوي هو النحيف الضعيف الجسم، لسان العرب ٢٢٢/٨، مادة/ ضوى.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٦/٣.

(٣) زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي (رؤية معاصرة)، د/ سمحاء عبد المنعم عطية، ص١٣٣٣ وهو بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني بعنوان (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي بالجزائر في الفترة ٢٤، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م.

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية (رد المحتار ٢٨/٣، الفواكه الدواني ١٥/٢).

(٥) وهو مذهب الظاهرية: المحلى لابن حزم ١٥٢/٩.

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة: روضة الطالبين للنووي١٩/٧، والمغني ١٠٩/٧.

٣- المرض الوراثي الخطير جداً الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضروريا يبيح منع الإنجاب، وإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإجابة ليست على إطلاقها بل يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.

٤- وجود طفل مشوه من زوجين قريبين لا يعني حصر ذلك في زواج الأقارب، ولذلك لا ينبغي الإحجام عن زواج الأقارب لهذا الأمر، وأن لا ينتاب الإنسان قلق منه، ولا يجوز للمرأة أو الرجل منع الحمل خوف إنجاب ذرية مشوهة، فلو تخوف الإنسان مما قد يحدث له في المستقبل لما تحرك خطوة، ولكن علينا الأخذ بالأسباب وإجراء والفحوصات الطبية اللازمة، والرضا بقضاء الله وقدره.

الثامنة: ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف؛ لما فيه من التعرض للمحرم قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع والجماع، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[٢].

وقول الحق سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة؛ وذلك دليل على وجوب ذلك، وقرأها آخرون بالرفع، أي فواحدة

(١) سورة النساء/ من الآية ١٢٩.
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٥.
(٣) سورة النساء/ من الآية ٣.

فيها كفاية أو كافية، وبهذا يثبت أن الإسلام ليس مع التعدد، وإنما أبيح التعدد تحت ظروف استثنائية خاصة، فالأصل عدم التعدد[١].

التاسعة – أن تكون خفيفة المهر فعن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً)[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أكثر النساء بركة وخيراً، من كانت يسيرة الصداق، وبذلك نستطيع حل مشكلة العنوسة التي من أسبابها المغالاة في المهور التي بدورها تقلل من حالات الطلاق في المستقبل.

هذا وهناك عوامل أخرى لاختيار المخطوبة لكنها تندرج تحت ما ذكر: كأن تكون ذات عقل تستطيع به أن تفهم شريكها الآخر، والفرق بين العقل والدين أن العقل هو حسن التصرف، وتقابله الحماقة والبلاهة بخلاف الدين الذي يقابله الفجور والفسق، والعقل مما تقتضيه الحياة الزوجية ، ولهذا يستحب أن يكون سنها يتناسب مع قدرتها على القيام بمقتضيات الزواج، وهذه الصفة مهمة جداً للحد من حالات الطلاق.

ومن الصفات كذلك التي تندرج تحت ما ذكر أن تكون مثقفة خصوصاً في عصرنا الحاضر عصر التكنولوجيا والمعلومات السريعة المتجددة، وهذه الصفة في – رأيي – يعول عليها كثيراً في التقليل من حالات الطلاق.

المطلب الثاني

صفات أخرى

وقد ذكر الفقهاء[٣] بالإضافة إلى هذا صفات أخرى منها ما هو استحسان محض قد يقبل وقد يرفض، وفيه ما يرجع إلى أصول الشريعة وكلياتها، وسنذكر

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٨٠/٥.

(٢) مستدرك الحاكم: ١٩٤/٢، رقم (٢٧٣٢)، وسنن البيهقي ٢٣٥/٧، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري: ١٠٨/٣.

هذه الصفات[١] باختصار: فمنها: أن لا تكون حنانة ولا أنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة ولا ممراضة والأنانة: هي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

المنانة: وهي التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

الحنانة: هي التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

الحداقة: وهي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة: تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء.

الشداقة: وهي المتشدقة الكثيرة الكلام.

ومنها: أن لا تكون مختلعة، ولا مبارية، ولا عاهرة، ولا ناشزاً".

والمختلعة: هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب.

المبارية: وهي المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

العاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى: ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[٢].

الناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال. والنشز: العالي من الأرض ومنها ما ذكره سيدنا علي رضي الله عنه في قوله: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فرت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها.

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣٨/٢.

(٢) سورة النساء/ من الآية ٢٥.

ومنها : أن لا يتزوج ذات مطلق لا زالت لها رغبة فيه[١].

المطلب الثالث

حسن اختيار الزوج

وكما يندب اختيار الصفات الحسنة في المرأة، يندب كذلك الصفات نفسها في اختيار الرجل، فتختار المرأة أو وليها زوجها بنفس الأسس السابقة فقد تختاره لدينه، أو لماله، أو لثروته، أو لحسبه، أو لصغر سن، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويستحب في الإسلام اختيار الرجل لدينه، وخلقه، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: فالآية تقتضي نفي المساواة بين المؤمن والفاسق الذي خرج عن طاعة الله.

وعن فاطمة[٣] بنت قيس رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن معاوية[٤] بن أبي سفيان وأباجهم[٥] خطباها، فقال رسول

---

(١) نهاية المحتاج: ١٨٥/٦.

(٢) سورة السجدة/ ١٨.

(٣) هي أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وفضل، وكمال لها رواية للحديث وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل سيدنا عمر رضي الله عنه – وكانت فاطمة تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثاً" فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة ... الحديث توفيت سنة (٥٠٠هـ)، الأعلام للزركلي: ١٣١/٥ وطبقات ابن سعد ٢٧٣/٨.

(٤) هو: معاوية بن سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم عام الحديبية، وشهد مع النبي حنيناً والطائف، وولاه سيدنا عمر دمشق فلم يزل والياً لعمر حتى قتل ثم ولاه عثمان ذلك العمل ثم بويع بالخلافة فلم يزل خليفة عشرين سنة حتى مات ليلة الخميس للنصف من رجب سنة (٦٠هـ) (طبقات ابن سعد ٤٠٦/٧).

(٥) عامر أو عمير أو عبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب أسلم يوم فتح مكة وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وله خبر مع معاوية وهو الحديث السابق توفي نحو (٧٠هـ) (الأعلام: ٢٥٠/٣).

الله صلى الله عليه وسلم : "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"[١]،[٢].

وجه الدلالة: أنه أمرها صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة، مولاه بن مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر[٣].

ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يضع عصاه عن عاتقه): أنه كثير الضرب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة؛ ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة[٤]. كما يؤخذ من الحديث استحباب تزوج الرجل الموسر لقوله صلى الله عليه وسلم في معاوية (لا مال له) فإذا تقدم للمرأة الموسر الدين والفقير الدين، فيستحب اختيار الموسر الدين.

وإذا كان موسراً لا دين له، وتقدم معه صاحب الدين الفقير، استحب اختيار صاحب الدين، لأنه لا عبرة في الاختيار لغير الدين، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٥].

---

(١) هو: أسامة الحب بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان ولد بمكة وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة مات بالجرف في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان (طبقات ابن سعد ٦١/٤).

(٢) مسلم بشرح النووي ٩٧/١٠، ٩٨، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، وعاتقه: العاتق هو ما بين العنق والمنكب.

(٣) سبل السلام: ١٢٩/٣.

(٤) مسلم – بشرح النووي ٩٨/١٠.

(٥) سنن الترمذي ٢٧٤/٢، باب ما جاء من ترضون دينه فزوجوه حديث (١٠٩١) ولفظ الترمذي (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) من حديث أبي حاتم المزني، ونيل الأوطار: ١٢٧/٦.

وجه الدلالة: الحديث يؤكد على اختيار أهل الفضل من الرجال، وأن عماد صفات أهل الفضل هو الدين، فصاحب الدين إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يهنها

ومنها مثلاً أن يكون الزوج بكراً إلا لعذر؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف[١].

ومنها أن لا يكون عقيماً، أو أحمق أو دميماً ترغب عن مثله، وغيرها من الصفات التي ذكرت في مواصفات المرأة[٢].

(١) إحياء علوم الدين: ٤١/٢.

(٢) فتوحات الوهاب ، سليمان بن عمر الجمل ١١٨/٤.

المبحث الثاني

مقاصد حسن اختيار الزوجين في التقليل من حالات الطلاق

(تطبيقات لصور معاصرة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد حسن اختيار الزوجين للوقاية من الزنى الإلكتروني والخيانة الزوجية الإلكترونية.

المطلب الثاني: مقاصد حسن الاختيار وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة.

المطلب الثالث: مقاصد حسن الاختيار وأثرها على الزواج بنية الطلاق.

تمهيد:

لا يخفي على أحد مدى أهمية حسن الاختيار بين الزوجين وأثره ليس فقط في التقليل من الطلاق، بل لحفظ كيان الأسرة الذي بدوره ينعكس على استقرار المجتمع بأسره. ومن هذا المنطلق فقد حرصت الشريعة حرصاً شديداً على حسن الاختيار قبل الزواج في نصوصها المتعددة والمتأمل لتلك النصوص يجد أن الأساس في الاختيار والذي تبنى عليه علاقة الزوجين وتدوم هو الدين، ولذلك سنبين فيما يلي أثر الدين في حفظ كيان الأسرة والتقليل من الطلاق **وذلك في الصور المعاصرة الآتية:-**

المطلب الأول

مقاصد حسن اختيار الزوجين للوقاية من الزنى الإلكتروني والخيانة الزوجية الإلكترونية

تعريف الزنى الإلكتروني: حتى الآن لا يوجد اتفاق على تعريف لمصطلح (الزنى الإلكتروني) ولكن التعريف الأقرب له هو: إشباع لرغبة جنسية عن طريق التخيل والمشاهدة والإثارة الداعرة بواسطة الإنترنت، وهو يختلف بمفهومه هذا عن باقي الأنواع المختلفة للحصول على المتعة الجنسية كالمكالمات الهاتفية،

ومشاهدة الأفلام المخلة بالآداب لكون الجنس الإلكتروني يتحقق فيه وجود طرف أو شريك آخر في الفعل يقوم بنفس الفعل في وقت واحد(١).

تعريف الخيانة الزوجية الإلكترونية:

الخيانة بالمفهوم العام: هي مخالفة الحق والمواثيق والعهود سراً"، والخيانة في الزواج بمفهومها المتداول، تعني الدخول في علاقة جنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة: إلا أن مفهوم الخيانة الزوجية يختلف نسبياً من شخص لآخر فقد ذهبت آراء بعض الشباب إلى أنه لا يشترط وقوع علاقة جنسية مع شخص أجنبي حتى تسمى خيانة زوجية، بل يمكن للخيانة أن تتم بعدم غض البصر عن الأجنبي، والنظر إليه بشهوة أو مصاحبة فرد من الجنس الآخر، وذهبت آراء أخرى إلى أن إفشاء الأسرار التي تقع بين الزوجين تدخل ضمن خيانة الأمانة الزوجية، كما أنه يمكن للخيانة أن تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة من هواتف نقالة ومواقع الدردشة والفايسبوك والتويتر التي غالباً ما تركز على مواضيع الجنس والعاطفة، وقد يعتبر البعض حديث زوجته مع أحد خارج علمه هو خيانة، وقد يعتبر البعض استخدام الزوجة لشبكة الإنترنت دون علمه هي خيانة أيضاً، والخيانة الإلكترونية تكون باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية لخيانة الطرف الآخر(٢).

هذا وقد قام عدد من الباحثين المعاصرين بدراسة أسباب وأخطاء الزنى الإلكتروني وطرق الوقاية منه وخلصوا إلى نتائج أهمها:-

---

(١) الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، مقال لـ أيمن كمال السباعي، محام أمام محاكم الاستئناف العالي ومجلس الدولة، متخصص ومعتمد في الترجمة الحقوقية وتفسير النصوص القانونية، مجمع واتا الإلكتروني رابط المقال:
https://www.wata.cc/forums/showthread.php?٢٤٠٨.

(٢) الخيانة الزوجية الإلكترونية ... مفهومها ... دوافعها ... أحكامها ... سبل علاجها مقال بقلم أ.د. علي أحمد أبو عودة، مقدم لشبكة دنيا الوطن، رابط المقال:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٦/٠٢/١٦/٣٩٤٣٨٣.html.

١- الزنى الإلكتروني جريمة في حق الله سبحانه فهو محرم بإجماع العلماء، وذلك لما يحمله من خلوة محرمة وكلام ماجن وصور وفيديوهات مخلة بالحياء بين شخصين، لا تربطهما أي علاقة شرعية(١).

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان)(٢)، وقال ﷺ: (العينان تزنيان وزناهما النظر)(٣).

٢- الخيانة الزوجية تندرج ضمن جريمة الزنى الإلكتروني، الذي نتائجه وخيمة، وكان أغلبها فك الرابطة بين الزوجين(٤).

٣- من أهم أسباب الخيانات الزوجية الإلكترونية هو غياب الوازع الديني لدى الأفراد وتوجيهات الأولياء(٥).

ويتبين لنا مما سبق أن اختيار الرجل للمرأة الدينة وكذلك اختيار المرأة للرجل الدّيِّن هو السبيل الوحيد للقضاء على هذه المصيبة التي أصابت مجتمعاتنا في مقتل إلا من رحم الله فوجودها بالأساس سببه غياب الوازع الديني.

---

(١) المرجع السابق: الخيانة الزوجية الإلكترونية بقلم أ.د. علي أحمد أبو عودة، ص٤.

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للإمام الألباني: ١٣١/١، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال فيه صحيح، حديث رقم ١٨٠، ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤، عن ابن عباس، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم (٢٦٥٧).

(٤) الزنا الإلكتروني أسبابه، أخطاره، وطرق الوقاية منه للحفاظ على الأسرة، زكرياء قادي، أ.د. عبد المجيد مباركية ص ١٤٢٠، وهو بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الثاني بعنوان (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة)، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي بالجزائر في الفترة ٢٤، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م.

(٥) الزنا الإلكتروني أسبابه، أخطاره، (مرجع سابق) ص ١٤٢٠.

المطلب الثاني

مقاصد حسن الاختيار وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة

لا شك أن الاختيار الصحيح من الرجل لزوجته، ومن المرأة لزوجها بالصفات التي سبق ذكرها له أثر بالغ في التقليل من حالات الطلاق، والتي قد يكون سببها عدم مشاركة المرأة العاملة في النفقة **وتوضيح ذلك فيما يلي:-**

من المقرر شرعاً أن نفقة المرأة واجبة على الزوج مقابل احتباسها لمصالحه(١) وقد اتفق المعاصرون من الفقهاء على أن أموال المرأة التي حصلتها من الميراث أو المهر أو العطايا أو النماء الذي يحدث دون المساس بحق الزوج من الحبس؛ هي حق خالص لها ليس لزوجها أن يلزمها بالإنفاق منه على البيت لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٢) أما المكاسب المالية التي تحصلها المرأة من حرفتها، أو وظيفتها، أو من عملها الذي يشغل جزءاً من وقت الزوجية، فهي حق خالص لها إذا رضى زوجها بذلك بالإجماع؛ لأنه – أي وقت الوظيفة – كان له، وهو قد أسقط حقه عن تراضٍ .... وإذا اتفق الزوجان على مشاركة الزوجة بنسبة معينة من راتبها على المعيشة كان اتفاقاً ملزماً لعموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود...(٣).

أما إذا تَشَاحَّ الزوجان في عملها أو في مكسبها من هذا العمل، ولم يكن بينهما شرط ملزم، أو اتفاق مسبق بشأنه فقد اختلفوا فيما يجب على الزوجة العاملة على خمسة اتجاهات هي باختصار:

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٨١/٥، والمجموع شرح المهذب ٢٣٥/١٨، والتاج والإكليل، للمواق المالكي ٥٤١/٥، والمغنى لابن قدامة ١٢٨/٨، والمحلى ٢٥٠/٩.

(٢) سورة النساء/ ٢٠.

(٣) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د/ سعد الدين هلالي ص٣٥٠.

منهم من أوجب عليها المشاركة في نفقات البيت بقدر نفقتها الواجبة على الزوج وإلا كانت ناشزاً لا تستحق النفقة[١]، ومنهم من أوجبها في نفقات البيت الإضافية كالحاجة إلى خادمة أو سائق، ونحو ذلك بناء على طلب الزوج[٢]، ومنهم من يرى أنه لا يجب عليها شيء في راتبها لمعيشة الزوجية[٣].

لكن الاتجاه الأولى بالاختيار هو الذي يرى ضرورة مساعدة الزوجين بعضهما البعض والتكاتف في تحمل تبعات الحياة الزوجية، كل على قدر طاقته، وضرورة إحسان كل طرف للآخر، وذلك بالاتفاق على حلٍ يرتضيانه عن طواعية قلبية تامة؛ لأن الزواج مبني في الأصل على المشاركة، والسكن والمودة والرحمة وهنا يأتي دور الاختيار الصحيح لكل منهما للآخر فالمرأة الدينة العاقلة الفطنة هي التي تساعد زوجها على تحمل تبعات الحياة ومشاقها، وكذلك الرجل الدين العاقل الفطن هو من يساعد زوجته على المشاركة بحسن عشرته ومعاملته لها بالمعروف وهو بهذا يعبر بسفينة الأسرة بر الأمان "كما أن الاستجابة للرغبة الكامنة في نفس كل من الزوجين، أو أحدهما في الانتصار على الآخر، وكأنهما في معركة لا سبيل لحل نزاعها إلا بالقضاء على الطرف الآخر، والتطلع إلى الاستيلاء على ما في يده، يفوت المقاصد النبيلة لآصرة النكاح، من المودة والتراحم، والتساكن"[٤] مما يعطل سفينة الأسرة وقد يؤدي في النهاية إلى الفرقة الزوجية وهو الأمر الذي سعت إليه الشريعة لتفاديه منذ البداية بحسن اختيار الزوجين لشريك حياته.

---

(١) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٣٧، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٠٧، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق ٤٥٢/٢.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام .. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ص٨٧.

(٣) نحو أسرة إسلامية مستقرة، المستشار: حسن حسن منصور، ص٧٨ وما بعدها.

(٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني ٥٤٨/١.

المطلب الثالث

مقاصد حسن الاختيار وأثرها على الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[١].

كما عُرف بأنه: زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة للأسباب السابقة[٢].

وهذا النوع من الزواج اختلف فيه الفقهاء على قولين:-

الأول: صحة هذا النكاح[٣].

الثاني: بطلان هذا النكاح[٤].

هذا وقد قامت دراسات عدة تناول أصحابها إشكالية الزواج[٥] بنية الطلاق وخلصوا إلى نتائج أهمها:-

١- أن الزواج بنية الطلاق مخالف لمقاصد الشريعة التي رامها الشارع من وراء عقد الزواج وهي التناسل والتكاثر، وحفظ النسب.

---

(١) الزواج بنية الطلاق، صالح آل منصور ص٤٣.

(٢) الفقه المنير، عبد الله بن محمد الطيار ص٤٥.

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٣، الموافقات: ١٧٠/١، المغني: ٥٧٣/٧، مسلم – نووي ١٨٣/٩، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر ص٢١٦.

(٤) مسلم – نووي ١٨٣/٩، مجموع الفتاوى: ٥٤٢/١٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٤٨/١٨.

(٥) إشكالية الزواج بنية الطلاق الزبير طهراوي، د/ فاروق خلف، ص١٢٤٦، ١٢٤٧ بحث مقدم لـ الملتقى الدولي الثاني بالجزائر بعنوان (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) في الفترة ٢٤، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م بتصرف وكذلك بحث للمؤتمر نفسه بعنوان (الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه وقواعده ومقاصد الشرع، نور الدين مباركي، د/ عبد الكريم بو غزالة ص١٢٣٠، ١٢٣١ بتصرف، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي.

٢- للزواج بنية الطلاق أضرار ومفاسد على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدين، لأن فتوى الجواز قد تذرع المترخصون بواسطتها إلى الاستمتاع الحرام، وقد هز هؤلاء أركان الأسرة هزاً عنيفاً.

٣- إن الزواج بنية الطلاق هو نكاح المتعة ذاته بل هو أسوأ منه، لأنه بالإضافة إلى نية التوقيت فيه فقد دخله الغش والتدليس على المرأة وأسرتها. ومن هنا يأتي دور المرأة في حُسن اختيارها للزوج على أساس الدين فصاحب الدين يمنعه دينه وخلقه من إنشاء مثل هذه الأنواع من الأنكحة التي تهز كيان الأسرة وتدمرها؛ فهو يشتبه مع بعض الأنكحة الأخرى كالمتعة والمؤقت والتحليل في قضية انعدام التأبيد وبنائه على التأقيت.

٤- يشوه هذا النوع من الزواج صورة الإسلام والمسلمين في الغرب؛ لما ينطوي عليه من غش وخداع واقتصار للزواج على قضاء الشهوة دون باقي المقاصد التي اعتبرها الشرع. وبما أننا نسعى في بحثنا هذا إلى التقليل من حالات الطلاق وعليه، فإن الرأي الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق هو التحريم والبطلان لمخالفته لمقاصد الشريعة، وسداً لذرائع المفاسد الناتجة عنه.

المبحث الثالث

تشريعات الإسلام لحفظ كيان الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية الحياة الزوجية.

المطلب الثاني : بعد الفرقة الزوجية.

المطلب الثالث: مقاصد أحكام الطلاق وأثرها في الحد من الطلاق.

إضافة لما سبق توجد تشريعات أخرى نذكر منها حماية الحياة الزوجية، بعد الفرقة الزوجية، وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي:-

المطلب الأول

حماية الحياة الزوجية

شرع الإسلام لحماية الحياة الزوجية الكثير من الضوابط التي تضع الأمور في نصابها، **وتنقسم بها المهمات الزوجية بين الرجل وامرأته بحيث لا يبغي بعضهم على بعض ، ومما يحفظ الحياة الزوجية:**

١- توزيع متطلبات الحياة الزوجية بين الزوجين:-

فقد تولى الشرع تقسيم متطلبات الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة تقسيماً عادلاً" بحسب القدرات والرغبات، لأن كثيراً من أسباب الفرقة تنتج من عدم تعرف كل فرد على دوره المناط به أو تخليه عنه أو تدخله في الدور المتعلق بغيره.

وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا التقسيم في أكبر اجتماع له مع المسلمين فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١].

---

(١) مسلم – نووي ٣٢٩/٨، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى (لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) أي تكرهون دخوله في بيوتكم، (غير مبرح) ليس بشديد ولا شاق.

وجه الدلالة[١]: هذا الحديث في رأيي معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القولية إذا التزم به الزوجان لاستقر حال الأسر بكاملها ولساد الأمن والسلام المجتمع بأسره فهو يبين الحقوق الأسرية للزوجين، وأن الأمر مبني على التقوى والمعاملة بما يمليه الشرع على كلا الطرفين وفيه أن الزوجة لابد لها من استئذان زوجها في السماح بدخول الناس بيته، وخاصة من لا يرغب في دخوله.
وبين واجبات الزوج على زوجته فقد سئل صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: (أن تُطعمُها إذا طَعِمت وتكسُوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٢].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الواجب من ذلك إطعامها وكسوتها، بقدر سعته وطاقته، ثم نهاه عن ضرب الزوجة في الوجه، وعن سبها وشتمها، وعن هجرها إلا في البيت، فلا يكون هجره لها – إن أراد عقوبتها – إلا في المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى ولا يحولها إلى دار أخرى[٣].

ونهى الزوج أن يتدخل في كثير من النواحي الخاصة بزوجته كالناحية الدينية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، والناحية الاجتماعية من علاقاتها المشروعة.
كما نهى الزوج أن يتدخل في تصرفاتها الاقتصادية معاوضات كانت أو تبرعات، وحرم عليه أن يطمع في مالها، أو يأخذ منه إلا بما سمحت به عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[٤].

---

(١) مسلم – نووي ٣٤٠/٨ بتصرف.
(٢) سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢) المستدرك للحاكم ١٨٧/٢، وقال صحيح الإسناد من حديث معاوية القشيري
(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٠ بتصرف.
(٤) سورة النساء/ ٤.

وفي حال التعدد أمر برعاية العدل بين الزوجات بحيث لا يميل إلى إحداهن بأي وجه من وجوه الميل.

وفي مقابل هذا نص على أن للرجل حق القوامة على زوجته بقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1].
وهذه القوامة تتطلب طاعة المرأة لزوجها في المعروف وعلى قدر الطاقة وعلق الأجر على طاعتها له قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)[2].
كما نهى الرجل أن يستبد بهذا الحق فيتجبر على زوجته؛ ولهذا شرع قيوداً كثيرة تجعل من هذه الطاعة أمراً ترضى به الزوجة وترغب فيه، بل تؤديه طوع نفسها من غير تكلف ولا عناء.

٢- الحث على المعاشرة بالمعروف:-

وهو ركن الحياة الزوجية الأساسي، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [3].
وجه الدلالة: أمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أَدَمَةُ ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش)[4].
فالمعاشرة بالمعروف هي التي تحفظ كيان الأسرة، وتزرع السعادة في البيت المسلم، وهي تُبنى أولاً على المودة بين الزوجين وقد كان ذلك من سنته صلى الله عليه وسلم مع نسائه فقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن حبه صلى

(١) سورة النساء/ من الآية (٣٤).
(٢) سنن الترمذي ٤٦٦/٣، باب الرضاع وقال حسن غريب (١١٦١) والمستدرك للحاكم ١٩١/٤ وقال صحيح الإسناد، عن أم سلمة (٧٣٢٨)
(٣) سورة النساء/ من الآية ١٩.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٨/١.

الله عليه وسلم لنسائه، بل ورد التصريح منه صلى الله عليه وسلم بحبه للسيدة عائشة عندما سئل (أي الناس أحب إليه؟ قال صلى الله عليه وسلم عائشة)[١] ولم يعتبر ذلك أمراً شخصياً يستحيا من ذكره.

فالمحبة بين الزوجين هي التي تحمل على دوام العشرة مع تغير الأحوال، وقد كان صلى الله عليه وسلم يذكر السيدة خديجة – رضي الله عنها – ويثني عليها أحسن الثناء[٢].

وهي تُبني ثانياً على التراحم بين الزوجين والمواساة والاعتراف بالجميل، وقد حذر صلى الله عليه وسلم النساء خاصة من إنكار النعمة، وعدم الاعتراف بها، وسمى ذلك كفراً، فقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[٣] بل أجاز الشرع الكذب مع حرمته الشديدة إن كان فيه تراحم بين الزوجين قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[٤].

وكذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها[٥].

---

(١) وذلك من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، صحيح البخاري ١٣٣٩/٣رقم (٣٦٦٢) ، وصحيح مسلم ١٨٥٦/٤ رقم (٢٣٨٤).

(٢) مسند أحمد ١١٧/٦ ، ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٤.

(٣) صحيح البخاري ٦٨/١، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، وصحيح مسلم ٨٦/١، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي ٢٢٢/٣، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٠٠٣) حديث حسن عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٥) عون المعبود، للعظيم آبادي : ١٧٩/١٣.

ودعا إلى تلطيف الحياة الزوجية باللهو والمرح بين الزوجين، واعتبر ذلك من حسن الخلق ومن كمال الإيمان، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[١].

٣- العلاج الواقعي للخلافات الزوجية

وذلك من خلال المعرفة بطبيعة الزوجة الفطرية أو الخاصة، ولهذا لا يُستغرب أن ترد الأحاديث المعرفة بطبيعة المرأة، لما لها من دور وقائي في الحفاظ على الأسرة حتى لا يتعامل الرجل مع زوجته باعتبارها رجلاً مثله، وهو من أكبر أسباب الشقاق بين الزوجين فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج)[٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجح عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة[٣].

ونهي الشرع أن يلجأ إلى العلاج التأديبي قبل استنفاذ كل الوسائل الشرعية، والنصوص التي رخصت في الضرب وحثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله، ثم قصرت إباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر الكبير والخطير الذي تأنف منه الطباع،

---

(١) سنن الترمذي ٢٧٣/٤، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها عن أبي هريرة رقم (٢٦١٢)، والمستدرك للحاكم ٥٣/١، والحديث حسن ، وألطفهم بأهله أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته .

(٢) سنن الترمذي ٤٩٣/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في مداراة النساء(١١٨٨)، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد.

(٣) نيل الأوطار ٣٥٨/٦.

وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه[١]، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح، وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه.

أما الآية الوحيدة التي وردت فيها هذه الرخصة، فقد جعلت الضرب هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يُجد معها القول الرقيق الواعظ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة، فلم يبق مع هذه المرأة التي لم يستجب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري مؤقت ومحدد، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي:-

أما النهي فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهو نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، ثم جاءت الفاصلة القرآنية بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣] إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي (إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر[٤].

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يحذر من زواج من يتعدى على النساء بالضرب، وكأنه يحذر من الضرب نفسه وقد مر حديث فاطمة بنت قيس الدال على ذلك[٥].

---

(١) ولأجل التستر على الأسرار الزوجية، جاء في الحديث ان سيدنا عمر – رضي الله عنه – ضرب امرأته فعدل في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله) سنن البيهقي ٣٠٥/٧ وسنن أبي داود ٢٤٦/٢.

(٢) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦.

وفي الأخير، إن لم تُجد كل العلاجات أوجب الشرع على الأهل التدخل للنظر في أسباب الخلافات ومحاولة علاجها، وقد فصّل ابن عباس– رضي الله عنه – طريقة الحكمين في الحكم بين الزوجين فقال: (أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي)[1].

المطلب الثاني
بعد الفرقة الزوجية

تمهيد

إن التفريق بين الزوجين إذا كان بلا سبب شرعي من أكثر الأعمال ضرراً على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إيقاع الطلاق بلا سبب شرعي، فعن ثوبان[2] قال:صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[3] ويعتبر تخريب الأسر أعظم مطلب يسعى الشيطان لتحقيقه، فعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، تفسير ابن كثير: ٤٩٤/١.

(٢) هو: أبو عبد الله: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) واشتراه النبي ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات فخرج ثوبان إلى الشام، فنزل الرملة في فلسطين ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً وتوفى بها له (١٢٨) حديثاً وتوفى سنة (٥٤هـ): الأعلام: ١٠٢/٢.

(٣) سنن أبي داود ٢٧٦/٢، باب في الخلع (٢٢٢٦) سنن الترمذي ٤٨٥/٣، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، حديث حسن.

أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت فيلتزمه)[1].

ومما قد يبتلي به بعض الرجال الإكثار من الطلاق، والانقياد إلى الشهوة وبالرغم من كل ذلك فقد شرع الإسلام الطلاق، كآخر حل بعد استنفاذ كل طرق الإصلاح بين الزوجين وأحاطه بجملة من الأحكام والمقاصد الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2] ومع ذلك فقد تمسك بجمع شمل الأسرة إلى آخر حد ممكن، في صورة تعكس تعظيم الإسلام للأسرة والسعي بقدر المستطاع لمنع تفرقها وتفككها.

الفرع الأول

تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

أولاً – الطلاق لغة: من الفعل (طلق)، وهو يدل على التخلية والإرسال ومن ذلك قولك: أطلقت الأسير: أي خليته، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وحَل عقدة النكاح، وتخلية سبيلها[3].

ثانياً – الطلاق اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة منها: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، وقولهم (في الحال) بالطلاق البائن و(المآل) بالطلاق الرجعي[4]، وحل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[5].

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦٧/٤، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٣)، ومعنى سراياه: أي جنوده الذين يغوون بهم العباد ، أعظمهم فتنة : أي أكبرهم إضلالاً لبني آدم.

(٢) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٢٦٩٣/٤، مادة طلق.

(٤) شرح فتح القدير ٣٢٦/٣، كشف القناع: ٢٣٢/٥.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣.

الفرع الثاني
مشروعية الطلاق وحكمه

أولاً مشروعية الطلاق:-

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:-

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

فالآية دليل على مشروعية الطلاق.

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه – رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم ليمكسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[2].

دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الطلاق.

والإجماع: أجمع الناس على جواز الطلاق.[3]

ثانياً – حكم الطلاق:-

الأصل في الطلاق المشروعية والجواز عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[4].

ونقل غير واحد الإجماع على ذلك فقالوا: (والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: (فإن شاء أمسك وإن شاء طلق) فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور[5].

---

(١) سورة البقرة/من الآية ٢٢٩.
(٢) فتح الباري ٣٤٥/٩ باب قوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء .....) رقم (٥٢٥١).
(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣.
(٤) سورة البقرة/ من الآية ٢٢٩.
(٥) أحكام القرطبي: ١٢٦/٣، بتصرف، والمغني لابن قدامة ٣٦٣/٧.

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا: "إن الأصل في الطلاق هو الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص[١].

وذكر الفقهاء أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فالطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً: أما الأول ففيما إذا كان بدعياً وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فإذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع[٢].

الفرع الثالث

أقسام الطلاق

يقسم العلماء الطلاق باعتبارات مختلفة أهمها:

تقسيمه إلى طلاق سني وطلاق بدعي، ويقسم إلى طلاق رجعي وبائن، وبيان هذه الأقسام في الآتي:-

أولاً – تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي[٣]

فالإسلام وضع للطلاق قبل وقوعه الكثير من القيود والضوابط والتي تجعل منه أمراً محدوداً، أما بعد وقوعه، فإنه لم يجعله آخر العلاج، بل وضع من الحوافز ما يمكن أن يعيد للحياة الزوجية مسارها الطبيعي فأمر بالتزام الطلاق السني؛ لأن الطلاق السني هو الذي يترك الفرص للزوج في التراجع، ويحصر الطلاق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٣، فتح القدير ٢٢/٣.

(٢) فتح الباري ٣٤٦/٩، بتصرف، والمغني لابن قدامة ٣٦٣/٧، وروضة الطالبين للنووي ٣/٨، وفتح القدير ٤٦٥/٣، ونهاية المحتاج ٤٢٣/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٨/٣، ومواهب الجليل ٣٨/٤، وروضة الطالبين ٣/٨، والمغني لابن قدامة ٣٦٤/٧.

في فترات محدودة يكون فيها الزوج راغباً في زوجته بحيث لا يطلق فيها إلا من كان قاصداً قصداً صحيحاً.

١- **فطلاق السنة:** هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد، ولطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها، والثاني أن تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء، والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه، والرابع: أن يكون الطهر تالياً "لحيض لم تطلق فيه، والخامس: أن يطلق واحدة، والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقاً. ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ويكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه، ثم طلق – واحدة. أو اثنتين أو ثلاثاً"، أو واحدة مبتدأه، ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك البدعة[١].

وأجمع العلماء[٢] على أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وأن أمر الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣].

(١) القوانين الفقهية ص٢٢٥، والشرح الصغير ٣٤٢/٣ – ٣٤٥، والمغني ٣٦٤/٧ وأحكام القرطبي ١٥١/١٨ وزاد القرطبي شرطاً سابعاً: وهو أن يكون خلا عن العوض، لأن الخلع لا يشترط فيه تلك الشروط.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧٢/١٥.

(٣) سورة الأحزاب/ من الآية ٤٩.

فتبين مما سبق أن طلاق السنة والبدعة في المدخول بها يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد.

فالسنة في الوقت والعدد: أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر، لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر، سواء في الطهر الثاني أو الثالث، حتى تنقضي عدتها والبدعة في الوقت: أن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

والبدعة في العدد: أن يطلقها ثلاثاً "بلفظ واحد، أو اثنتين أو ثلاث متفرقات في طهر واحد، أو يتبعها طلقة أخرى في الطهر الموالي للطهر الذي طلقها فيه الطلقة الأولى قبل أن يمسها.

هذا وقد نهى الشرع أن يقلص الزوج الفرص التي جعلها الله تعالى للمراجعة، فعن محمود بن لبيد[1] قال أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على قدسية العلاقة الزوجية، وعلى أن جمع الثلاث بدعة والحديث صريح في تحريم الثلاث بدليل غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك؛ لتعديه لحدود الله تعالى[3].

٢- حكم طلاق السنة وطلاق البدعة:-

---

(١) هو: ابن عقبة بن رافع، أبو نعيم الأنصاري، الأوسي، ولد بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه أحاديث يرسلها وروى عن عمر وعثمان وفي أبيه نزلت آية الرخصة، فيمن لا يستطيع الصوم، وقال ابن عبد البر: هو أسن من محمود بن الربيع، توفى ابن لبيد في سنة (٩٧هـ): (سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٣).

(٢) سنن النسائي ١٤٢/٦، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ورجاله ثقات: سبل السلام ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٣) نصب الراية ٢٢٠/٣.

أ- **حكم طلاق السنة:** أجمع العلماء على أنه من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب(١).

ب- **حكم طلاق البدعة:** أجمع العلماء على تحريم الطلاق البدعي في الوقت(٢)، واختلفوا في حكم الطلاق البدعي في العدد، ثم اختلفوا في وقوع الطلاق البدعي بنوعيه على قولين وبيان ذلك:

"أن الطلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه(٣)، وقال آخرون: لا يقع مثل الظاهرية وبعض الحنابلة(٤).

ثانياً تقسيم الطلاق باعتبار حق الزوج في الرجعة(٥)

---

(١) أحكام القرطبي ١٢٦/٣ ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢٠١/٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣/٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥١/٣، وبدائع الصنائع ٩٦/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٨٧/٣، الأم ١٦٣/٥، والمغنى ١٠٠/٧.

(٤) المحلي لابن حزم ١٦١/١٠، زاد المعاد ٤٤/٤.

(٥) الرجعة لغة: المرة من الرجوع، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً رجعها إلى نفسه بعد الطلاق. لسان العرب ١٥٩٣/٣، مادة رجع .
وعند الفقهاء عرفها الحنفية بأنها: استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ البقرة/ من الآية ٢٢٨.
واجمعوا على أن الزوج أحق بزوجته ما دامت في العدة وكان الطلاق دون الثلاث (أحكام القرطبي ١٢٠/٣) وعرفها الجمهور بأنها: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد (حاشية الدسوقي ٤١٥/٢، ومغني المحتاج ٣٤٠/٣، والمغني ٢٧٩/٧) وتعريف الحنفية هو الراجح لأنه يعني أن الرجعية مباحة لزوجها لبقاء الزوجية بينهما (فتح القدير ١٦٠/٣)، أما تعريف الجمهور فيفيد أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله.

يقسم الفقهاء الطلاق بالنسبة لحق الزوج في مراجعة زوجته وعدمه إلى قسمين: طلاق رجعي، وطلاق بائن(١).

فالطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٢). فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين.

وأما الطلاق البائن فهو نوعان:

طلاق بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، ويكون بعد انقضاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني.

طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية، بعد الطلاق الثلاث إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر، زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٦٩٥٦/٩.
(٢) سورة البقرة/ من الآية ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٠.

المطلب الثالث

مقاصد أحكام الطلاق وأثرها في الحد من الطلاق

توطئة

شرع الله لعباده الطلاق في آيات كثيرة، وفي أحاديث نبوية عديدة، فلا شك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته إذا كان وفق الضوابط الشرعية وعلى السنة النبوية، أنه محبوب لله تعالى، كيف لا وقد مر معنا من كلام الفقهاء أن من الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق الوجوب والاستحباب، وإنما الطلاق الذي يجب بغضه وتركه هو الطلاق المحرم أو المكروه الذي يكون فيه ظلم وإضرار بالمرأة سواء كان طلاق بدعة، أو طلاق سنة؛ لأن الرجل قد يطلق زوجته ظلماً ويوقعه على وفق السنة.

لكن لما كان أغلب ما يوقعه الناس من الطلاق يقع فيه من الظلم للمرأة، ويتبعه من الخصومات، والعداوات، وقطع الصلة الشيء الكثير، رسخ في عقول كثير من الناس البغض المطلق للطلاق، والحقيقة أن الذي يجب بغضه واعتقاد شره، هو الظلم الذي يرتكبه المطلق على زوجته إذا ما كان ظالماً لها بطلاقه، أو إذا كان طلاقه بدعياً، لما يسببه من ضرر على نفسه وعلى زوجته، لا أن يبغض حكم الطلاق، لأن أحكام الله تعالى كلها عدل ورحمة، وكرهها خطر كبير كما في قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[1].

وفي هذا المطلب من البحث سأبين من خلال النصوص الشرعية وكلام فقهاء الإسلام، أن هناك العديد من أحكام الطلاق هدفها الحيلولة دون وقوع الفرقة بين الزوجين بحيث لو التزمها كلا الزوجين لقلت نسبة الطلاق كثيراً عما هي عليه في الواقع، وسأبين كذلك أن الطلاق إذا كان واقعاً على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون خيراً كله، ورحمة بكلا الزوجين، وأن الله شرعه لجلب

(١) سورة محمد/ ٩.

المصالح ودفع المفاسد عن كلا الزوجين، وإن كان فيه شيء من الضرر أو المفاسد فإنها أقل بكثير من عدم وقوع الطلاق، لذلك ذكَّر الله كلا من الزوجين أن افتراقهما بالطلاق ليس نهاية الحياة، فقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

أي: وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها[2].

وسيكون الكلام في هذا المطلب حول مسألتين:-

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق.

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق وأثرها في التقليل من الطلاق.

الفرع الأول

المقاصد الخاصة بالطلاق

شرع الله تعالى الطلاق لمقاصد خاصة به، وبيان ذلك في الآتي:-

أولاً – تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[3].

ثانياً – الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة:-

بل يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من

(١) سورة النساء/ ١٣٠.
(٢) أحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٨/٥.
(٣) المغني، لابن قدامة ٣٦٣/٧.

المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] ويقول قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[2].

ثالثاً – تشريع الطلاق رفع للمشقة والحرج

إن الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها[3]، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفي ما بين الشريعتين من التفاوت[4].

ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق[5].

رابعاً في تشريع الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين:-

وذلك لعدم توافق الأخلاق، وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها، بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى[6].

---

(١) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٦.
(٢) سورة الطلاق/ من الآية ١.
(٣) زاد المعاد، ابن القيم ٢١٩/٥ بتصرف يسير.
(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم ٢٠٣/٣.
(٥) بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣٧/٢.
(٦) بدائع الصنائع، الكاساني ٩٥/٣.

الفرع الثاني

المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق وأثرها في التقليل من الطلاق

أولاً: المقصد من تشريع طلاق السنة بصفة عامة، أنه لا يوقع الزوج في الندم لأن فيه من الحكم الشرعية من التوسعة على المطلق وفتح المجال له لمراجعة زوجته كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(١)]، لذلك قال سيدنا علي رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً"[(٢)].

ثانياً: المقصد الشرعي للرجعة:-

أ- هو إعطاء الزوج فرصة للتراجع عن الطلاق إذا ندم وإمساكه زوجته وتسهيل ذلك بجملة من الأحكام لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: "الأمر الذي يحدثه الله، أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فليراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"[(٤)]، ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ولا وليها ولا تجديد عقد النكاح[(٥)].

وقد ندب الشرع إلى الرجعة وذلك إما في فترة العدة أو بعدها[(٦)]، وتشريع العدة هو فرصة من فرص المراجعة، حيث تظل المرأة المعتدة في بيت الزوجية،

---

(١) سورة الطلاق/ من الآية ١.
(٢) زاد المعاد، ابن القيم ٤٧٠/٥.
(٣) سورة الطلاق/ من الآية ١.
(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٨.
(٥) مسلم – نووي ٦٢/١٠.
(٦) العدة بكسر العين جمع عِدَد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء (لسان العرب ٥٧/١٠، مادة عدد). واصطلاحاً عند الحنفية تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته (بدائع الصنائع: ١٩٠/٣).
وعند الجمهور: العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. (الشرح الصغير ٦٧١/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٣، وكشاف القناع: ٤٧٦/٥. ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة.=

ويستحب لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره بل نص الحنابلة[١] على أنها تتزين وتسرف في ذلك، واستدلوا على ذلك بأن التزين وسيلة للرجعة، فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها[٢].

كذلك رغب الشرع في الرجعة بعد العدة، فقد ورد النهي عن عضل الزوجة إن رغبت في العودة إلى زوجها بعد انتهاء عدتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ب- تخصيص الزوج بالحق في الرجعة دون المرأة:-

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[٤].

الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لابد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلِّم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا

= ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب/ من الآية ٤٩. وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم صحيح أم بشبهة وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق بعد الخلوة بها.

وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو نصفه سقطت العدة ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع، أو العيب أو العتق أو اللعان، أو اختلاف الدين.

(١) كشاف القناع: ٣٤٣/٥.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي ١٨٠/٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة/ من الآية ٢٢٨.

عن الأسباب التي أوجبت الطلاق، لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء(١).

ثالثاً – المقاصد الشرعية من تحريم الطلاق البدعي:-

١- المقصد من تحريم الطلاق في الحيض والنفاس:

أ- رفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة عليها أو تقصيرها:-

"لأنه إن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء"(٢).

وهذا بالنظر لمصلحة الزوجة على اعتبار استحالة الصلح بينهما في زمن العدة، فيكون في تطويل بقائها في بيت مطلقها ضرر عليها، لكن في المقابل فإن التزام الزوج بعدم التطليق في الحيض أو النفاس، وانتظار الطهر، ففيه مصلحة لهما وهي إعطاء الزوج مدة أطول لمراجعة قراره والتريث وعدم التسرع في الطلاق.

ب- الرغبة في عدول الزوج عن الطلاق ولا يناسب ذلك الحيض أو النفاس:-

"لأن الحيض مظنة للبغضة الطبيعية ، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك حرم الطلاق في الحيض وأمر بالمراجعة"(٣).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٩٥/٢.

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي ٢١٦/٢.

(٣) حجة الله البالغة، الدهلوي ٢١٦/٢ بتصرف.

٢- المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:-

١) تطويل بقاء الزوجة مع زوجها بقصد عدوله عن الطلاق؛ لأنها في حكم الزوجة فلها أن تتزين له وتتشوف له عسى أن يعود عن طلاقه(١).

٢) تريث الزوج خشية أن تكون زوجته حاملاً فيندم على الطلاق(٢).

٣) تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فيه حفظ للأنساب.

بخلاف طلاقها بعد الحيض في طهر لم يجامعها فيه فإنه لا مجال للخوف على النسب حينها(٣).

٣- المقصد من تحريم الطلاق البدعي بالعدد:-

لأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة ... وأمنا من الندم، فإنه متى ندم، راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها(٤).

٤- المقصد من جعل الطلاق مرتين:-

١) رفع الضرر عن الزوجة كما كان في الجاهلية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(٥).

"هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر

(١) مسلم – نووي: ١٠/٦٠.
(٢) مسلم – نووي: ١٠/٦٠.
(٣) حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/٢١٦ بتصرف.
(٤) المغنى، ابن قدامة ٧/٣٦٩.
(٥) سورة البقرة/ من الآية ٢٢٩.

على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة"[١].

٢) التوسعة على الزوج ودعوته إلى النظر فيما إذا كان الطلاق من مصلحته أم لا

"فالطلاق حدد بمرتين؛ قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم، وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[٢]،[٣].

٥- المقصد من تحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[٤].

"وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية ... فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً، ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذا لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصراراً على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، ... فإذا جاءت الثالثة، جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له،: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها[٥]، وفي هذا من الحكم مالا يخفى على كل ذي لب.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦١٠/١.
(٢) سورة الطلاق من الآية ١.
(٣) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٠٦/٢.
(٤) سورة البقرة/ ٢٣٠.
(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم ٥٦/٢.

الخاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١- أن الطلاق الذي يجب أن يقلل هو الطلاق المحرم أو المكروه، أما الطلاق الواجب أو المندوب فهو رحمة من الله تعالى لعباده في حالات كثيرة.

٢- للتقليل الجذري من حالات الطلاق راعت الشريعة التأسيس الصحيح للزواج بحسن اختيار الزوجين على أسس قوية وسليمة.

٣- شرع الإسلام الطلاق لرفع الضرر المترتب على الزوج من زوجته في حالة استحالة الحياة الزوجية معها.

٤- شرع الإسلام من الأحكام ما يحول بين طلاق الرجل لزوجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ومن ذلك:-

أ- تحريمه طلاق المرأة في الحيض والنفاس والطهر الذي مسها فيه وكذا طلاقها أكثر من تطلقيه في طهر واحد كل ذلك تضييقاً عليه حتي يتريث قبل الطلاق وترك فرصة له ليعيد النظر في قراره.

ب- اعتداد المرأة في بيت زوجها وعدم إخراجها منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فتعود المياه إلى مجاريها.

ج- تشريع الرجعة وعدم اشتراط إعادة العقد تسهيلاً للم شمل الأسرة من جديد بأسهل الطرق.

التوصيات:-

- تشجيع طلبة الدراسات العليا على الاهتمام بالبحث في مقاصد أحكام الأسرة بصورة موسعة.
- تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في حياة الناس اليوم حتي يسد باب كثرة حالات الطلاق، الذي وقع فيه الكثير من الناس بسبب جهل بعضهم بهذه الأحكام ومقاصدها.
- نشر الوعي الثقافي بخطورة الطلاق على الأسرة والمجتمع في وسائل الإعلام.

?لمصا?? ??لمر?جع

وقد رتبته على حسب الموضوعات والترتيب الهجائي فيها

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:ـ

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق محمد بكر إسماعيل (القاهرة: دار المنار، طبعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
٢- أحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.
٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن كثير، تقديم يوسف المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، ط١ – ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:ـ

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون (المغرب: وزارة الأوقاف الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ)..
٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق علي بهجت القاضي (بيروت: طبعة دار الفكر، ٢٠٠٣م).
٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني الأزدي، تحقيق السيد محمد السيد وآخرون (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٤- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: طبعة دار الحديث، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: طبعة دار الحديث، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٧- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٩- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن سعد (القاهرة: دار ابن الهيثم، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٠-صحيح مسلم بشرح النووي لمحي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار ابن الهيثم سنة ٢٠٠٣م).
١١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة: نشر المكتبة السلفية ط ٢ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
١٢-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
١٣-غريب الحديث لابن قتيبة ت (٢٧٦ هـ) مطبعة العاني – بغداد، ط ١/ ١٣٩٧ هـ.
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ (أحمد بن علي بن محمد بن حجر) (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) تخريج محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (بيروت: دار الفكر ط – ١٣٩٨هـ)
١٦- المسند، للإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦-١٩٩٥م).
١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد الزيلعي، ت (٧٦٢هـ، دار الحديث.
١٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، قدم له وهبة الزحيلي (مصر: دار الهيثم، ٢٠٠١م).

رابعاً: كتب أصول الفقه:ـ

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – المؤلف على بن عبد الكافي السبكي. الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٠٤هـ.
٢- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، علال الفاسي، ط ٥، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.

٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط٢، الدار العالمية للكتاب.
٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (بيروت: طبعة دار الكتب العلمية).

خامساً: كتب الفقه:-

٥- أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د .ت).
٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٣م).
٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني (القاهرة: مطبعة الإمام بالقلعة).
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابد رشد الحفيد، ت٥٩٥هـ، دار الفكر بيروت.
١٠-التاج والإكليل، لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، (بيروت – دار الفكر)
١١-حاشية ابن عابدين على الدر المختار (أورد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، تحقيق عبد الموجود وعلي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
١٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي).
١٣-الحاوي الكبير للماوردي، ت (٤٥٠هـ) تحقيق: على محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤-حجة الله البالغة، سيف الدين الدهلوي ت (١٠٥٢هـ) ط ١ ١٣٢٢ هـ – مصر.
١٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ط٢.
١٦-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٧-شرح فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام ت (٨٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨-فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).

١٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٠-القوانين الفقهية: لابن جزي، ت (٧٤١ هـ)، مطبعة النهضة بفاس.
٢١-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
٢٢-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد القدوري، ت (٤٢٨ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٢٣-المبسوط للسرخسي، ت (٤٨٣ هـ) دار المعرفة – بيروت، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٤-المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد).
٢٥-مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن النجدي، (مكتبة ابن تيمية)، ط٢.
٢٦-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (بيروت: طبعة دار الفكر).
٢٧-المحلى، لابن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث).
٢٨-المغني لابن قدامة، أبو محمد أحمد بن محمد المقدسي، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ط١.
٢٩-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لأحمد الشربيني (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م).
٣٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، ت١٠٠٤هـ، مطبعة الحلبي ١٣٥٧هـ.
٣١-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن العاملي ت (١١٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:-

١- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (بيروت: طبعة دار الفكر).

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:-

١- لسان العرب لابن منظور (أبو الفضل جمال الدين الأفريقي)، ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (مطبعة نور محمد بكراتشي ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر ١٩٧٩م).
٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي.

ثامناً: كتب التراجم:-

١- الأعلام، لخير الدين الزركلي ت (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٦م.
٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت مؤسسة الرسالة).
٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد ت (٢٣٠ هـ) دار صادر – بيروت.

تاسعاً: كتب عامة:-

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط ٢، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م.
٢- أحكام التشوهات البدنية، إبراهيم بن محمد الزبيدي، دار كنوز إشبيليا الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٣- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٧م.
٤- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٦- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية – الأزهر الشريف.
٧- الثلاثونيات في القضايا الفقهية المعاصرة، سعد الدين هلالي، ط ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٨- حقوق المرأة في الإسلام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.
٩- دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، محمد بن مفتاح الفهمي جامعة القصيم، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت(٧٥١ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.
١١- الزواج بنية الطلاق، صالح عبد العزيز آل منصور، ط ١، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ.
١٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: احمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر.
١٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الجمل ت (١٢٠٤هـ)، دار الفكر (د.ت).
١٤- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر هولندا نموذجاً، محمد الكدي العمراني ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٢، دار الفكر للطباعة، دمشق، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
١٦- الفقه المنير، عبد الله بن محمد الطيار، ط٢، نداء الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٧- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، (عمان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ط١.

عاشراً: البحوث العلمية:

١- إشكالية الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي، الزبير طهراوي، وفاروق خلف بحث مقدم للملتقى الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة ١٥، ١٦ صفر ١٤٤٠ هـ/ ٢٤، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م جامعة الوادي بالجزائر.
٢- الزنا الإلكتروني أسبابه، أخطاره، وطرق الوقاية منه للحفاظ على الأسرة زكرياء قادي، عبد المجيد مباركة.

٣- زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي (رؤية معاصرة)، سمحاء عبد المنعم أبو العطا، (الملتقي السابق في المرجع الأول – جامعة الوادي).
٤- الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه وقواعده ومقاصد الشرع بقلم: نور الدين مباركي، أ. د/ عبد الكريم بو غزالة، بحث مقدم للملتقي الثاني (مرجع سابق).
٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

حادي عشر : المقالات والمواقع الإلكترونية :

١- الخيانة الزوجية الإلكترونية، مفهومها، دوافعها، أحكامها، سبل علاجها بقلم أ. د/ على أحمد أبو عودة، مقال مقدم لشبكة دنيا الوطن، رابط المقال:
.https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٦/٠٢/١٦/٣٩٤٣٨٣.html
٢- الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، أيمن كمال السباعي، رابط المقال:
.https://www.wata.cc/forums/showthread.php?٢٤٠٨